من انهاب او غيره او نحوه الا صح كونها موجوده في
الميت لانه لم يقل من غنمي بل اطلق **واما المعين**
اذا اوصى به نحو ان يقول اعطوه الثوب الفلاني او
الفرس الفلاني او نحو ذلك فهو **لعينه** فلا يجوز العدول
عنها الا برضا المصرف بل يجب اخراجها بعينها **ان بقيت**
ولم تكن قد فاتت باي وجه واما اذا فاتت قبل ان
يموت الموصي بطلت الوصيه واما اذا فاتت بعد موته
قال الاخوان بطلت الوصيه ولم تضمن الورثه فيلزان
كان هذا قبل التمكن من الاخراج ولم يحصل جنايه ولا
تفريط فلا اشكال في ذلك وان كان بعد التمكن ففي تعليق
الافاده عن ط انه يجب الضمان وقال في الافاده اذا فرط الوصي
عن التفريق حتى اخذه الظالم فلا ضمان قيل ولعل قول
آخرا انه يضمن **ومبنى القولين على**
القول بان الواجبات على الفور فيضمن او على التراخي فلا
واما اذا قال لفلان **شي** وصيه من مالي **ونحوه** ان
يقول حظا او قسطا او جزءا فكل ذلك **لما شاوا** ان يخرجوه
من قليل او كثير الا انه لا بد ان يكون مما له قيمه **واما
النصيب والسهم** اذا قال اوصيت لفلان بنصيب من
مالي او سهم من مالي فهو **لمثل اقلهم** نصيبا فيعطى
الموصى له مثل اقل الورثه نصيبا **ولا يتعدى بالسهم**
اي اذا اوصى لرجل بسهم من ماله استحق مثل نصيب اقل الورثه

اذا كان

اذا كان الاقل هو السدس فما دون فان كان الاقل اكثر من
السدس رد الى السدس ولم يعتبر فالم باسي وصوبه ان
الورثه ان يعطوه ما شاوا احيث وصى بنصيب من ماله وحكي في
الوافي عن القسم قال في الشرح وعليه دل كلام م بالله بمرجح الى
تفسير الورثه حيث اوصى بسهم من ماله ومثله عن ن وش وقال
ق وم انه يستحق مثل اقل انصبا الورثه ما لم يجاوز الثلث
واما **الرغيف** اذا اوصى به ولم يسم له جنسا فانه **لما كان يتقوت**
الموصي في حال حياته من بر او شعير او ذره او غيره ذلك **فان جهل**
الجنس الذي كان يتقوت **فالواجب اخراج الادون** من الا
جناس **وعلى الجمله** انه يراعى ما كان يعتاد
التصرف به الا ما يا كله ثم ما يعتاد في البلد فان اختلف
الجنس او النوع او القدر اخذ بالاقل حيث لا غالب وفي شرح
ابي مضر عن ط اذا اوصى ان يتصدق عنه برغيف قبل دفنه
ولم يفعلوا تصدقوا به بعد الدفن قال ابو مضر وذلك صحيح
واذا اوصى بشي من ماله يصرف في **افضل انواع البر** وجب ان يصرف
في **الجهاد** لانه افضلها بدليل قوله تعالى وفضل الله المجاهدين
على القاعدين اجرا عظيما وقوله عليه السلام الجهاد سنام الدين
قال الهادي عليه السلام والمراد مع امام الحق
فان كان لم يكن ثم امام صرف الى مدارس اهل العدل و
التوحيد فيما لم يقصد بالكفاه والاقدم صرفه في الجهاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)